

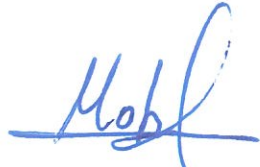
الكويت في 14 أكتوبر 2025

السادة / شركة بورصة الكويت
المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإفصاح عنها، نود إحاطتكم علماً عن صدور قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2025/10/13 بتوقيع جزاء مالي على بنك الخليج بمبلغ مقداره 10,000 د.ك عن كل مخالفة من المخالفتين المنسوبتين إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



محمد جاسم البلوشي

نائب مدير عام الشؤون المؤسسية

رئيس وحدة الالتزام الرقابي والإفصاح



[GBK Classification: PUBLIC]

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	14 أكتوبر 2025
اسم الشركة المدرجة	بنك الخليج ش.م.ك.ع
المعلومة الجوهرية	نود إحاطتكم علماً عن صدور قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2025/10/13 بتوقيع جزاء مالي على بنك الخليج بمبلغ مقداره 10,000 د.ك عن كل مخالفة من المخالفتين التاليتين: • مخالفة المادتين (3-2-5) و (1-30) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) • مخالفة المادة (6-9) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

